

المحكمة الدستورية كامتداد للمجلس الدستوري في الجزائر: الثابت والمتغير

The Constitutional Court as an extension of the Constitutional Council in Algeria: fixed and variable

شعبان عمر^{1*}، بن حفاف سماعيل²

¹ جامعة الجلفة (الجزائر)، Amarchaabane77@gmail.com

² جامعة الجلفة (الجزائر)، i.Benheffaf@univ-djelfa.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/15 تاريخ القبول: 2022/09/18 تاريخ النشر: 2022/10/08

ملخص:

نتناول في هذه الورقة البحثية تطور فكرة الرقابة الدستورية في الجزائر، من خلال النظر إلى المؤسسات الدستورية التي أسندت لها هذه المهمة، والتي تمثلت في المجلس الدستوري ومن بعده المحكمة الدستورية وهو ما يبرز في تطور التركيبة والصلاحيات.

حيث أن المشرع الدستوري حاول مسايرة التطور الحاصل على أساليب الرقابة على دستورية القوانين، خاصة بعد إقراره آلية الدفع بعدم الدستورية، وتبنيه نمطا جديدا من الرقابة الدستورية، والتي تم الاحتفاظ فيها ببعض مقومات المجلس الدستوري فيها مع بعض التعديلات فيما يخص التشكيلة وتوسيع الصلاحيات خاصة ما تعلق منها بمجال الإخطار.

كلمات مفتاحية: المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية، الرقابة الدستورية، الدفع بعدم الدستورية.

Abstract:

In this research paper, we discuss the development of the idea of constitutional control in Algeria, by looking at the constitutional institutions that were entrusted with this task, which were the Constitutional Council and then the Constitutional Court, which is what emerges in the evolution of the structure and powers.

As the constitutional legislator tried to keep pace with the development of methods of oversight on the constitutionality of laws, especially after approving the mechanism for the defense of unconstitutionality, and adopting a new type of constitutional oversight, in which some of the components of the Constitutional Council were preserved with some amendments regarding the formation and expansion of powers, especially those related to of them in the area of notification.

Keywords: constitutional council, constitutional governance, constitutional oversight, defense of unconstitutionality..

1- مقدمة

إن الجوهر الديمقراطي للدولة يقوم على تمتع المواطنين بجميع الحقوق والحريات، لذا يجب ضمان واحترام هذه الحقوق والحريات، ولعل أهم ضامن يرتكز عليه هو الدستور بوصفه أعلى وأسمى القوانين في الدولة، والذي ينبعث سموه من مبدأ سيادة القانون، ولعل الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور والقوانين من قبل السلطات العمومية، وقد اتبعت في هذا الشأن طرق مختلفة لتكوين وتشكيل الهيئات التي أسندت لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، حيث نجد أن أغلبية الدولة قد انسأقت وراء الفكرة وكرستها مع اختلاف حول طبيعة الهيئة التي تسند لها مسألة الرقابة، فهناك من أسندها إلى هيئة قضائية، حيث يغلب الطابع القضائي فيها على النشاط وتتسم برقابة قبلية وبعديّة فاعلة، وهناك من أسندها إلى هيئة سياسية، والتي قد ينحصر عملها القضائي في أضيق مجال، كما يتسم ينصب معظم عملها في رقابة قبلية.

وعلى الرغم من قصر التجربة الدستورية الجزائرية إلا أنها تعد من بين أغنى التجارب في العالم، فبعد أن جربت العديد من الأنظمة القانونية في مجال بناء وتنظيم المؤسسات الدستورية وفي مجال الأنظمة الانتخابية، حيث أمضت ما لا يقل عن 58 سنة من عمرها الدستوري في بناء وإصلاح وإعادة ثم هيكلة مؤسساتها الدستورية، آخذة بالرقابة السياسية التي أوكلت للمجلس الدستوري قبل استحداث المحكمة الدستورية والتي يفترض أن يغلب عليها طابع الرقابة القضائية.

حيث أن المشرع الدستوري حاول مسايرة التطور الحاصل على أساليب الرقابة على دستورية القوانين من خلال هذه المؤسسة الجديدة المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020، خاصة بعد إقراره آلية الدفع بعدم الدستورية، وتبنيه نمطا جديدا من الرقابة الدستورية، والتي تم الاحتفاظ ببعض مقومات المجلس الدستوري مع بعض التعديلات فيما يخص التشكيكية وتوسيع الصلاحيات خاصة ما تعلق منها بمجال الإخطار، تعزيزا لفعالية الرقابة على دستورية القوانين وحماية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

ولإحاطة بهذا الموضوع يمكن طرح السؤال التالي:

كيف عالج المشرع الأساسي الجزائري فكرة الرقابة على دستورية القوانين من خلال التطور الدستوري والقانوني المرحلي؟ وكيف يمكن تقييم التغير النمطي في آليات ممارسة الرقابة الدستورية ومنهجها؟

ولإجابة على هذه الإشكالية نعرض الموضوع في الخطة التالية:

المبحث الأول: الرقابة الدستورية في ظل المجلس الدستوري: (انتهاج رقابة سياسية واضحة)

المطلب الأول: تطور المجلس الدستوري من خلال تشكيلته،

المطلب الثاني: تطور المجلس الدستوري من حيث مهامه

المبحث الثاني: استحداث المحكمة الدستورية بموجب دستور 2020: تغير في التسمية دون مساس بطبيعة الرقابة

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

المطلب الثاني: جديد مهام المحكمة الدستورية

2. الرقابة الدستورية في ظل المجلس الدستوري: انتهاج رقابة سياسية واضحة

تتمثل هذه الرقابة في قيام هيئة مشكلة تشكيلا سياسيا بممارسة تلك الرقابة بناء على نص دستوري يمنح تلك الهيئة السياسية ممارسة حق الرقابة على دستورية القوانين من خلال فحص القوانين قبل صدورها لتقرر ما إذا كانت تلك القوانين متوافقة مع الدستور أو مخالفة له، إذن فهي رقابة سابقة على إصدار القانون، وتعتبر الرقابة التي يمارسها (المجلس الدستوري) في فرنسا أبرز مثال على الرقابة السياسية.

ف تاريخيا يذكر أن المحاولات الأولى لتقرير الرقابة السياسية ظهرت في فرنسا سنة 1795، حيث اقترح الفقيه (سيز) إنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، بيد أن الجمعية التأسيسية آنذاك لم توافق على هذا الاقتراح، وعند إعداد دستور السنة الثامنة في عهد نابليون عاد (سيز) وطرح اقتراحه مرة أخرى و استطاع إقناع واضعي الدستور بسلامة مقترحه، لينشأ بذلك المجلس المحافظ ومن بعده مجلس الشيوخ طبقا لدستور 1852، إلا أن سيطرة الإمبراطور على المجلسين كان حائلا دون نجاحهما، ووصولاً إلى دستور سنة 1958 الذي نص على تشكيل (المجلس الدستوري) للقيام بمهمة.

وان كان من مميزات الرقابة السياسية إنها وقائية فهي تسبق صدور القانون ومعنى ذلك أن القانون المراد تشريعه لن يتم إصداره إذا كان مخالفا للدستور لذلك فهي تمنع حدوث الآثار التي تحدث لو كانت الرقابة بعد نفاذ القانون، لكن الواقع أثبت عدم نجاح الرقابة السياسية في تحقيق الرقابة الفعالة على دستورية القوانين ويكاد يجمع فقهاء القانون الدستوري على عدم ملائمة الرقابة السياسية وفشلها في تحقيق الغايات المرجوة منها بسبب إناطة مهمة الرقابة بهيئة سياسية¹، حيث إن أعضاء الهيئة قد لا يكونون مكونين تكوينا قانونيا يتناسب مع خطورة وأهمية هذه الرقابة، كما أن الطابع السياسي لتشكيل هذه الهيئة قد لا يمنعها من التأثير بالاتجاهات والميول السياسية وهو ما لا يتفق مع الهدف من هذه الرقابة، إضافة إلى أن الدول التي تأخذ بهذا النوع من الرقابة قد حصرت حق الطعن في القوانين غير الدستورية بجهات حكومية دون إعطاء هذا الحق للأفراد.

¹ شريف كايس ، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثامن، عدد خاص أشغال الملتقى الدولي حول "المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة"، يومي 06 و07 أبريل 2021، ص45.

والجزائر إحدى الدول التي أخذت بهذا النوع من الرقابة، والتي لا تزال في تعزيزها وإثرائها بما يسمح لها صون واحترام الحقوق والحريات الدستورية.

1.2 تطور المجلس الدستوري من خلال تشكيلته:

يمكن التمييز من خلال مرور الجزائر في تجربتها مع الرقابة الدستورية المسند إلى المجلس الدستوري، كهيئة سياسية، بمرحلتين بارزتين هما:

أولاً: مرحلة عدم فاعلية الرقابة الدستورية

ظهرت فكرة الرقابة الدستورية مع صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963، حيث نصت المادة 63 منه على إنشاء مجلس دستوري يتكون من 07 أعضاء وهم:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس الغرفة المدنية والإدارية للمحكمة العليا.
- ثلاثة نواب أعضاء في المجلس الوطني يختارهم المجلس الوطني.
- عضو يعينه رئيس الجمهورية.

وهذه المرحلة لم يفعل فيها هذا المجلس، نظرا للظروف الخاصة التي عرفت الجزائر ذلك الحين.

وبعد أن عرفت التجربة الدستورية في الجزائر بروز فكرة الرقابة الدستورية في أول دستور لها سنة 1963، يلاحظ أن أنها اختفت مع صدور دستور 1976¹، تأثرا بالفكر الاشتراكي كما أن نظام الحكم عن طريق الحزب الواحد مجسد بصورة قوية في هذا الدستور الذي ابتعد مبدئيا على العمل بمبدأ الفصل بين السلطات وأخذ بمبدأ وحدة السلطة، وأوكلت مهمة احترام الدستور إلى رئيس الجمهورية بموجب نص المادة 111 من الدستور " (وهو حامي الدستور)²، على الرغم من أن المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الذي انعقد بين 19 و22 ديسمبر 1983، كان قد دعا في توصياته إلى إنشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين لأجل احترام الدستور وسموه، لكن ذلك لم يتجسد³.

¹ ادريس بوكرا ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2016، ص223.

² عبد النور قراوي، تطور الرقابة الدستورية من خلال الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثامن، عدد خاص أشغال الملتقى الدولي حول "المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة"، يومي 06 و07 أبريل 2021، ص147

³ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية(على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016)، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص95.

لا يتضح في أحكام الدستور الجزائري لسنة 1976 بأن المؤسس الدستوري اعتنق أو تبني مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، ذلك أنه لم يسند تلك المهمة لأي جهة سياسية أو قضائية، رغم أنه اعتبر أحكام الدستور أسمى من القانون العادي، وهو ما تؤكد طريقة تعديله التي تختلف عن تعديل القوانين العادية، واعتناق مبدأ جمود الدستور وسموه يفرض ضرورة وجود هيئة تناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن ذلك لم يكن موجودا في الجزائر، حيث لم يقر المؤسس الدستوري أي رقابة على دستورية القوانين إلى هيئة مختصة (سياسية أو قضائية) أو يشير إليها بالسماح للمحاكم بحث مدى دستورية القوانين عن طريق الدفع¹.

ثانيا: مرحلة تفعيل الرقابة الدستورية

بعد غياب طويل تم إعادة فكرة المراقبة الدستورية في دستور 1989، ويمكن التمييز في تشكيلة المجلس الدستوري في هذه المرحلة، حسب التعديلات الدستورية المتعاقبة، كما يلي:

أ- تشكيلة المجلس الدستوري في دستور 1989

تبني دستور 23 فبراير سنة 1989 من جديد فكرة الرقابة الدستورية وأكملها لهيئة خاصة (المجلس الدستوري) مع تغيير في تشكيلتها وان احتفظ بالطابع المختلط لها، كما غير في اختصاصاتها²، حيث تم إنشاءه بموجب المادة 153، وفصلت المادة 154 في تركيبته الجديدة ليتكون حسب سبعة أعضاء هم³:

- ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.
- اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- اثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

أما بالنسبة لمدة العضوية فهي ستة سنوات غير قابلة للتجديد.

ب- تشكيلة المجلس الدستوري في دستور 1996

نصت المادة 163 من هذا الدستور على إنشاء المجلس الدستوري، ويتكون حسب المادة 164 من تسعة أعضاء وفق ما يلي¹:

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص 415

² ياسين مزوزي، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الأملية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 261.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 89-18، يتعلق بنشر تعديل الدستور، الصادر بتاريخ 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989. المادة 154.

- ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية
- اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني
- اثنان ينتخبهما مجلس الأمة
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا
- عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة

وفيما يخص مدة العضوية بقيت لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد، مع تحديد نصف أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات².

ج- تشكيلة المجلس الدستوري بعد تعديل 06 مارس 2016

تم إعادة النظر في تنظيم المجلس الدستوري، لاسيما في تشكيلته بزيادة أعضائه لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث بداخله، واستحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري لضمان استقرار وديمومة المؤسسة³، ليتم توسيع عدد أعضائه إلى 12 عضواً ، بالإضافة إلى استحداث منصب نائب رئيس هذه الهيئة ويتم التكوين وفق ما يلي حسب نص المادة 1/183 :

- أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.
- اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- اثنان ينتخبهما مجلس الأمة.
- اثنان تنتخبهما المحكمة العليا.
- اثنان ينتخبهما مجلس الدولة.

وبمجرد انتخاب هؤلاء أو تعيينهم يتم توقفهم عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف بمهمة أخرى أو نشاط أو مهنة حرة.

2.2 تطور المجلس الدستوري من حيث مهامه

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق باصدار نص تدليل الدستور، الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية ، عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المادة 164.

² فاطمة الزهراء غربي ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص274.

³ فاطمة الزهراء رمضان، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016، ص209.

لقد كان تطوير مهام المجلس الدستوري لازمة وحتمية تستتبع التطورات الحاصلة، والآمال المعلقة على هذه الهيئة في حماية وصون سمو الدستور، ويتضح تفاعل المؤسس الدستوري مع ذلك من خلال مايلي:

أولاً: مهام المجلس الدستوري في دستور 1963

كانت البداية مع أول دستور للجزائر سنة 1963، وحسب المادة 64 منه: "للمجلس أن يفصل في دستورية القوانين الصادرة من المجلس الوطني من جهة والأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية من جهة أخرى"¹، والملاحظ أن هذه المهام قليلة وسياسية بحتة، أي أنه تم مع حصر مهمته في النظر إلى دستورية القوانين والأوامر التشريعية، دون أي صلاحية فيما يتعلق بمنازعات العمليات الانتخابية أو رقابة مطابقة المعاهدات².

ثانياً: مهام المجلس الدستوري في دستور 1989

أما في دستور سنة 1989 تبنى المؤسس الدستوري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين كنتيجة قانونية ومنطقية لمبدأ تدرج القواعد القانونية وسمو الدستور وجموده بالمقارنة مع القانون العادي، فقد نص الدستور في المادة 155 على: "أن يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى على الدستور في دستورية القوانين في دستورية والمعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ومن خلال هذا النص يتضح أن الدستور الجزائري خلافاً لغيره أخذ بالرقابة السابقة واللاحقة سواء تعلق الأمر بالمعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات أو القوانين أو اللوائح (المادتان 158 و159)، غير أن هذه الرقابة تكون إجبارية وسابقة إن تعلق الأمر بالمعاهدات الخاصة بالسلم والهدنة حسب نص المادة 91 من الدستور وإلى جانب ذلك فإنه أسند للمجلس الدستوري مهام أخرى كمرقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات وكذلك تقديم الرأي في بعض الحالات المحددة في الدستور³.

كما أنه من المهام الاستشارية للمجلس الدستوري في دستور 1989 مسألة التعديل الدستوري، حيث أن التعديل يكون بمبادرة من رئيس الجمهورية وبعد أن يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية، ويمكن أن لا يعرض على الشعب إذا رأى المجلس الدستوري بأن التعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي شيء من التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه في ذلك، لكن بشرط أن ينال ذلك ثلاثة أرباع أصوات نواب المجلس الشعبي الوطني⁴.

¹ عبد النور قراوي، مرجع سبق ذكره، ص 147

² ياسين مزوي، مرجع سبق ذكره، ص 260.

³ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة 12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 117.

⁴ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 417.

واختصاصات المجلس متنوعة، فهو يقوم بدوره الأساسي كجهة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين كما يؤدي دور المحكمة الانتخابية بالإضافة إلى مهامه الاستشارية في بعض الحالات ومعاينة حالة شغور رئاسة الجمهورية وتولي رئيسه رئاسة الدولة عند الاقتضاء¹.

ثالثا: مهام المجلس الدستوري في ظل دستور 1996

للمجلس الدستوري الجزائري مهام متنوعة في دستور 1996 بنص المادة 163 في فقرتها الثانية التي نصت على: "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات".

وبذلك أوكل للمجلس المهام المتمثلة في السهر على صحة الانتخابات بداية من فحص ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية، وكذلك الأمر بالنسبة للانتخابات التشريعية، كما يشرف على العمليات الاستفتاءية ويعلن جميع النتائج المتعلقة بهذه الانتخابات، إلا أن الوظيفة الأساسية للمجلس الدستوري العمل على كفالة الشرعية واحترام الدستور، والتي جاء النص عليها في صدارة المادة 163 بفقرتها الأولى: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور"، وأيضا في طبقا لما جاء في المادة 165 في فقرتها الأولى: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية"².

وقد جاء في دستور 1996 المادة 123 الفقرة الأخيرة: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"، ليتدارك المشرع بذلك بعض النقائص، حيث أقر في تعديله سنة 2008 فكرة القوانين العضوية (تسمى أساسية في بعض الأنظمة)، وهي التي تنظم السلطات والمؤسسات الدستورية لاسيما القضائية منها والعلاقة بين الحكومة والبرلمان وقوانين الأحزاب والانتخابات والإعلام، كما أخضع المشرع رقابة مطابقة القوانين العضوية المسبقة للمجلس الدستوري قبل إصدارها ضمنا لعدم اعتداء أي سلطة على اختصاصات غيرها وكفالة لممارسة الحقوق والحريات، كما أنه وسع من مجال الإخطار إلى مؤسسة ثالثة وهي مجلس الأمة³.

¹ مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 96.

² فاطمة الزهراء غربي، مرجع سبق ذكره، ص 276.

³ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 217.

المؤسس الدستوري تابع التعديل لأحكام الرقابة على دستورية القوانين بموجب تعديله للدستور سنة 2016، لكن هذه المرة كانت تعديلاته جوهرية منها ما خص به تشكيلة المجلس وحصة التمثيل لكل سلطة، كما أضاف شروطا خاصة للعضوية في المجلس، ومنها ما يمس طبيعة عمل المجلس بتوسيع دائرة الإخطار إلى السلطة القضائية التي لم تكن تملك هذا الحق¹.

عمد المؤسس الدستوري على إشراك السلطات العامة الثلاث في عملية اختيار أعضاء المجلس الدستوري، وبشكل متوازن في حصة التمثيل لكل سلطة ضامنا بذلك التوازن بين السلطات في هذه التشكيلة الجديدة².

أين عمل على توسيع حق الإخطار إلى البرلمانين، حيث منح لخمسين عضوا من المجلس الشعبي الوطني، وثلاثين عضوا من مجلس الأمة إمكانية إخطار المجلس الدستوري، بما يعطي فرصة للمعارضة في تحريك هذه الرقابة، بما يفتح قناة للتعبير.

كما سمح للقضاء بحق الإخطار بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تتضمن فتح الطعن أمام الأفراد لإخطار المجلس الدستوري، لكن بطريقة غير مباشرة، ولكن عن طريق الدفع الفرعي أمام جهات القضاء، والتي تحيل الطعن إلى المجلس الدستوري للنظر فيه.

حيث يعتبر الدفع بعدم الدستورية صورة من صور الرقابة القضائية البعدية التي أخذت بها الكثير من الدول في دساتيرها، وهو دفع فرعي يرمي إلى استبعاد القانون الواجب التطبيق، كما أنه يعتبر الأقل حدة مقارنة بنظيرتها والمتمثلة في الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية والتي تهدف إلى مهاجمة القانون و المطالبة بإلغائه³.

ويعتبر الدفع بعدم الدستورية في النظام الجزائري مقيدا بإحالاته من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة اللذان يعتبران بمثابة مصفاة لفرملة وتيرة تدفق القضايا على المحكمة الدستورية، وذلك عملا بالمادة 195 من دستور 1996 المعدل والمتمم، في حين أنه بالنظر إلى المحكمة الدستورية في جمهورية البنين فنجدها وسعت كثيرا في هذا الجانب حيث أنه لكل مواطن أن يرفع دعوى على حقوقه المكفولة في الدستور، كما تخطر هذه المحكمة وجوبيا من طرف رئيس الجمهورية أو أية جمعية مهنية أو

¹ نجيب بولنوار ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة معارف، مجلد 14، عدد 01، جوان 2019، ص 149.

² نفس المرجع، ص 151.

³ عبد الرزاق الوافي، قراءة في القانون العضوي 16/18، يحدد شروط وكميات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، مارس 2020، ص 171.

أي مواطن في شأن أي نص تشريعي أو تنظيمي يمس حتما الحقوق والحريات، وذلك طبقا لنص المادة 121 من دستور 1990 المعدل سنة 2019، وهو الشأن كذلك بالنسبة الدستورية البولندية¹.

وتكييفاً لطبيعة المجلس الدستوري في الجزائر وإن كان حقيقة الأمر لا يوجد إجماع في الفقه الدستوري الجزائري، إن كان هيئة سياسية بحتة أو هيئة قضائية صرفة، فهناك من يرى بأن المجلس الدستوري بالرغم من تمتعه بالسلطة المعنوية التي تتمتع بها هيئة قضائية عليا، إلا أنه لا يعتبر كذلك بالمعنى التقليدي للمصطلح²، وكان المؤسس الدستوري أيضا متردد عن الإفصاح عن الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري بالنسبة للوظائف التي يؤديها بصفة عامة، فإن موقفه واضح كل الوضوح بالنسبة للمهمة التي أوكلها إليه فيما يخص رقابة صحة العمليات الانتخابية، إذ جعل منه قاضي انتخابي وكلفه بالسهر على صحة كل العمليات الانتخابية ذات الطابع الوطني³.

ومع تنامي هذه المهام للمجلس الدستوري، وإدراك المؤسس الدستوري بعجز هذه الهيئة، في مرحلة لاحقة خصوصا مع مقاربة التطورات الطارئة عليها إلى القضاء الدستوري، أقر إنشاء محكمة دستورية.

3. استحداث المحكمة الدستورية بموجب دستور 2020: تغير في التسمية دون مساس بطبيعة الرقابة

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الأسلوب القضائي فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين حيث أوكل المهمة إلى مؤسسة دستورية مستقلة متخصصة أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية لتخلف المجلس الدستوري الذي اتضح قصوره عن أداء مهامه المتزايدة، خاصة وأنها باتت لا تتلاءم وطبيعته، وبذلك تخلى المؤسس الدستوري عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين المطبقة في النموذج الفرنسي متجها إلى الرقابة القضائية، وذلك من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، إذ تضمن التعديل الدستوري في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة إنشاء محكمة دستورية خصها بفصل كامل، وعرفها المؤسس الدستوري بأنها: "مؤسسة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور".

¹ شريف كايس، مرجع سبق ذكره، ص 64.

² عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دون طبعة، دار الألفية للنشر والتوزيع، ص 183.

³ ياسين مزوزي، مرجع سبق ذكره، ص 259.

1.3 تشكيلة المحكمة الدستورية:

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير مؤسسات ونشاط السلطات العمومية وصلاحيات أخرى، وبذلك كلفها المؤسسة الدستورية بضمان احترام الدستور لتحل محل المجلس الدستوري¹.

والملاحظ أن المؤسسة الدستورية احتفظ ببعض السمات التي كانت تخص المجلس الدستوري لاسيما عدد الأعضاء، إذ لم يتغير عدد الأعضاء في تشكيلة المحكمة الدستورية مقارنة مع عدد أعضاء المجلس الدستوري بالإضافة إلى تمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية رغم تخلي المؤسسة الدستورية عن تمثيل البرلمان ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

كما أضافت المؤسسة الدستورية العديد من الشروط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية والتي لم يكن منصوص عليها من قبل، وتضمن التعديل الدستوري أيضا النص على النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية، لاسيما الضمانات الممنوحة للعضو بما يضمن استقلالية المحكمة الدستورية من الناحية العضوية تجاه السلطات العامة في الدولة².

فقد حددت المؤسسة الدستورية عدد أعضاء المحكمة الدستورية ولم يترك المسألة للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية مما يعد ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية خلافا للحالات التي يسكت فيها المؤسسة الدستورية عن تحديد أعضاء الجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين حيث يشكل سكوت المؤسسة الدستورية تأثيرا سلبيا على استقلال المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري ويفتح بابا لاحتمال التأثير على الهيئة من قبل السلطات العمومية في الدولة³.

كما جمع المؤسسة الدستورية بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك تفاديا للضغط الذي يمكن أن يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين وتفاديا للضغط السياسي الذي يقع تحته الأعضاء المنتخبين في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط⁴، وعليه فإن الأعضاء الاثني عشر 12 يتوزعون عدديا على النحو التالي:

تتألف لمحكمة الدستورية بموجب نص المادة 186 من الدستور من اثني عشر عضوا، تتوزع كما يلي:

- تمثل السلطة التنفيذية بأربعة 04 أعضاء يختارهم ويعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وهو نفس العدد الذي كان يعينه رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، والذي يشمل أيضا

¹ حسن غربي ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص565.

² حسن غربي ، مرجع سبق ذكره ، ص565.

³ رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص95.

⁴ سعاد رحلي ، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري - دراسة تحليلية -، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 2020/01، ص95.

رئيس المجلس الدستوري، غير أنه تولى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 عن منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الأربعة كما كان معمول به فيتشكيله المجلس الدستوري.

- تمثل السلطة القضائية بـ 02 يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي، إذ تمثل كل جهة قضائية بـ واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وهنا المؤسس الدستوري أخذ بالانتخابيدلا من التعيين، غير أنه وعلى الرغم من تبني المؤسس الدستوري لأسلوب الانتخاب، إلا أن القاضيان معينان بحكم منصبهما مما يعد تعيينا حكما¹.

وبالتالي نلاحظ المؤسس الدستوري قد قلص عدد الأعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية مقارنة مع تمثيلها ضمن تشكيلة المجلس الدستوري في تعديل 2016 وتكمن أهمية تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية في وجود جانب إجرائي في عمل وسير المحكمة الدستورية منالفضل تواجد قضاة كونهم أدى بالجوانب الإجرائية من أساتذة القانون الدستوري بالإضافة إلى مساهمة عملية توسيع الإخطار لاسيما بعد استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016².

- ستة 06 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء.

غير أنه طرحت عضوية هذا الصنف العديد من التساؤلات حول كيفية تحديد أساتذة القانون الدستوري، رغم أن المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تشترط تخصص القانون الدستوري في العضو وإنما اشترطت خبرة في القانون مع تكوين في القانون الدستوري، دون تحديد طبيعة التكوين والجهة التي تشرف عليه ومدته وغير ذلك، وكلها مسائل تندرج ضمن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

¹ مروان بابا ، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس - الجزائر - المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015، 1-2016، ص12.

² حكيم تبينة ، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري - بين المبدأ والتطبيق-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الحلفة، المجلد، 04 العدد، 03 سبتمبر، 2019، ص36.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري قد أقصى في التعديل الدستوري سنة 2020 السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، إذ كان البرلمان في التعديل الدستوري سنة 2016 ممثلاً بأربعة 04 أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري¹.

إن اعتماد المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية على النحو المبين يؤكد على منحه امتياز للنخبة التي تملك باعاً في مجال الدستورية، حيث تشكل نصف المحكمة، بينما النصف الآخر يوزع بين السلطتين التنفيذية والقضائية على النحو السابق بيانه، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد عزز هذه الهيئة بأصحاب الخبرات وهذا ما يدعم استقلالية المحكمة الدستورية في اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالمسائل الانتخابية أو إخضاع النصوص القانونية للدستور حفاظاً على علوية الدستور وتحقيقاً لدولة القانون خصوصاً من خلال ضمان حماية للحقوق والحريات²

2.3. جديد مهام المحكمة الدستورية

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، في باب الرقابة على دستورية القوانين استحداث المحكمة الدستورية، كما أنط بعض المهام الجديدة، منها مايلي:

أولاً: مهام المجلس الدستوري في المجال الانتخابي

إذا كانت مهام القضاء الدستوري متعددة، تتجاوز مهام السهر على احترام دستورية القوانين، إلى حماية الحقوق الأساسية وتوحيد النظام القانوني بدسترة جميع فروع القانون من خلال حقنها بالمبادئ الدستورية، والتحكيم في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة، والفصل في تنازع الاختصاص بين الحكومة المركزية والمقاطعات في الدول الفدرالية، حول الصلاحيات والحقوق والواجبات الخاصة بكل واحدة منها، في المنازعات المتعلقة بمخالفة الدستور من خلال الاتهام الجنائي، فإن رقابته على صحة الانتخابات ذات الطابع الوطني والفصل في المنازعات المتعلقة بها يعد من أكبر هذه المهام أهمية³.

على هذا النحو خول الدستور الجزائري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية صلاحيات واسعة في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، إذ تمتد رقابتها إلى مختلف أنواع التشريع الانتخابي، رقابة قبلية لمشاريع التعديل الدستوري والقوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات، والقوانين العادية التي تحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها، ورقابة بعدية

¹ حسن غربي ، مرجع سبق ذكره ، ص569.

² نفس المرجع، ص569.

³ تقرير هلم ستوينبرجر، نماذج عن القضاء الدستوري، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، على الموقع <http://www.vense.coe.int>:

للتنظيمات المتعلقة باستدعاء الهيئة الناجبة، كما تعتبر قاضيا انتخابيا بامتياز باختصاصها الحصري للنظر في الطعون المتعلقة بالترشح لرئاسة الجمهورية وتحديد لها للقائمة النهائية للمرشحين.

ثانيا: تمكين المحكمة الدستورية من رقابة التنظيمات/ توسيع جهات الإخطار

جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، تأكيد على نظر المحكمة الدستورية في التنظيمات والمعاهدات بالإضافة إلى توسيع الإخطار حيث يمكن أنتخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة وإلى أربعين 40 نائبا أو خمسة وعشرين 25 عضوا في مجلس الأمة وهو ما نصت عليه المادة 193 من ذات الدستور.

والتنظيمات هي مجموعة اللوائح التي تصدر في شكل مراسيم تتضمن قواعد تستهدف أساسا تنظيم المجالات غير المحفوظة للتشريع، ويمكن التمييز بين السلطة التنظيمية المعترف بها لرئيس الجمهورية، وتلك التي يعترف بها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فالأولى يصطلح عليها بالتنظيم المستقل لأنها تأتي مستقلة عن النص التشريعي، أما السلطة التنظيمية للوزير الأول فهي ذات طابع تنفيذي مرتبطة بنص تشريعي أو تنفيذي قائم تأتي لتفسير أو توضيح لكيفية التنفيذ¹.

من بين ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020 من الجديد، النص صراحة على إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية على أن يكون إخطارها إلزاميا ومسبقا من طرف رئيس الجمهورية، وذلك ما يعزز من ضمانات حماية الحقوق والحريات، خاصة عندما تتعلق هذه الأوامر بمجال الانتخابات، وقد ضبط المؤسس الدستوري ممارسة هذه السلطة من خلال تحديد الحالات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع فيها بأوامر على سبيل الحصر وإتباع مجموعة من الاجراءات².

وحالات التشريع بأوامر هي ثلاثة³:

- أن يكون الأمر متعلقا بمسائل عاجلة، مما يستدعي تدخل رئيس الجمهورية لتنظيمها بأوامر.

¹ جمال رواب، دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثامن، عدد خاص أشغال الملتقى الدولي حول: "المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة"، يومي 06 و07 أبريل 2021، ص 173.

² عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثامن، عدد خاص أشغال الملتقى الدولي حول " المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة"، يومي 06 و07 أبريل 2021، ص 113.

³ المادة 142 من دستور الجزائر لسنة 2020.

- شغور المجلس الشعبي الوطني، على اعتبار أنه معرض للحل من قبل رئيس الجمهورية، أو خلال عطلة البرلمان، والتي قد تدوم شهرين، على اعتبار أنه يجتمع في دورة واحدة مدتها 10 أشهر تبدأ من يوم العمل الثاني في شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان مع امكانية تمديدتها لأيام معدودة أو الاجتماع في دورات غير عادية.
- في الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، والتي يعلنها رئيس الجمهورية عندما تكون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما.

كما خول الدستور لرئيس الجمهورية رقابة دستورية بعدية اختيارية للتنظيمات المتعلقة باستدعاء الهيئة الناجبة، حيث منحه ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وأخضع المؤسس الدستوري التنظيمات المستقلة للرقابة الدستورية من قبل المحكمة الدستورية، وتبرز أهمية هذه الرقابة بالنظر إلى مجالها الواسع، مقارنة بمجال القانون المحدد على سبيل الحصر في المادتين 139 و140 من دستور سنة 2020¹.

لقد أخضعت الدساتير الجزائرية المتعاقبة النصوص التي يتخذها رئيس الجمهورية (التنظيمات) في إطار ممارسته السلطة التنظيمية للرقابة الدستورية الاختيارية قبل أو بعد إصدارها، غير أنه في دستور 2016، أصبحت خاضعة فقط للرقابة القبلية الاختيارية على غرار القوانين العادية والمعاهدات، قبل أن يوسع المؤسس الدستوري من هذا التضييق في دستور 2020، ويخضعها للرقابة اللاحقة خلال شهر من نشرها².

وقد أخضع المؤسس الدستوري التنظيمات دون أن يحدد نوعها إلى رقابة المحكمة الدستورية في أجل شهر من نشرها، في حين كان الأجدر خص التنظيمات المستقلة دون التنفيذية³.

4. خاتمة:

مع إثثار الجزائر لفكرة الرقابة القضائية والتي هي رقابة تمارسها هيئة قضائية تختص بالفصل في مدى دستورية أي قانون تصدره السلطة التشريعية، أو التنفيذية و ينطلق مفهوم هذه الرقابة من فكرة حق الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم المقررة بموجب الدستور، وبذلك تشكل هذه الرقابة ضمانة فاعلة لدستورية القوانين حيث يتسم القضاء بالحياد والنزاهة والاستقلالية بالإضافة إلى الخبرة القانونية، وتطبيقا لهذا الطرح في الجزائر مع استحداث المحكمة الدستورية، وما أضيف لها من صلاحيات، خاصة تلك التي تخولها نظر التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية بعد صدورها، وكذا توسيع مجال

¹ عمار عباس، مرجع سبق ذكره ، ص118.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المجرىة الرسمية ، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، تنص المادة 190 منه الفقرة الثالثة على أنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من نشرها".

³ جمال رواب، مرجع سبق ذكره ، ص173.

رقابتها في المجال الانتخابي، وتفعيل أكثر لفكرة الدفع بعدم الدستورية، يمكن أن نخلص إلى أنه لا يمكن الجزم بالطابع القضائي لهذه الهيئة خاصة ناحية قصور جانب الإخطار فيها والذي لا يزال ضيقا، مقارنة ببعض الدول التي أخذت بهذا النموذج من الرقابة، والذي يمكن امتداده حتى للأفراد.

كما أن تطبيق هذا النموذج من الرقابة عادة ما يكون تمييزه برقابة الإلغاء، والتي ويقصد بها حق القضاء في أن يحكم بإلغاء القانون المخالف للدستور إذا ما طعن به أمامه، ويترتب على هذا الحكم بطلان القانون واعتباره كأن لم يكن، وذلك ما يغيب في التجربة الجزائرية.

وعليه يمكن تدارك بعض مكامن القصور في هاته المؤسسة من خلال مايلي:

-تدعيم استقلالية المحكمة الدستورية باعتبارها جهاز قضائي أكثر من كونه رقابي، خاصة ما تعلق بالاستقلالية العضوية التي تضمن فعاليتها في تكريس مبدأ مسو الدستور والرقابة على دستورية القوانين.

-منح المحكمة الدستورية الحق في أن تتعرض من تلقاء نفسها ودون دفع أو طعن في القوانين التي ترى مخالفتها لأحكام الدستور.

- توسيع إجراء الإخطار إلى جهات أخرى، مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المرصد الوطني للمجتمع المدني، الجمعيات والنقابات بخصوص النصوص القانونية والتنظيمية التي تخضع لها أو تحكم نشاطها، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- ضرورة السماح للجهات القضائية الأخرى بإخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة وعدم الاكتفاء بالمحكمة العليا ومجلس الدولة فقط، وذلك ربحا للوقت واختصار الإجراءات مع ضرورة تسبب قرار الإحالة.

5. قائمة المراجع:

1. ادريس بوكرا ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2016.
2. تقرير هلم ستوينبرجر، نماذج عن القضاء الدستوري، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، على الموقع <http://www.vense.coe.int>:
3. جمال رواب، دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثامن، عدد خاص أشغال الملتقى الدولي حول: "المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة"، يومي 06 و07 أفريل 2021.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية ، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 89-18، يتعلق بنشر تعديل الدستور، الصادر بتاريخ 23 فبراير 1989، *الجريدة الرسمية*، عدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 96-438، يتعلق باصدار نص تدلّل الدستور، الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1996، *الجريدة الرسمية*، عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
7. حسن غري، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020.
8. حكيم تبنّة، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري - بين المبدأ والتطبيق -، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 03، سبتمبر 2019.
9. رائد صالح أحمد قنديل، *الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
10. سعاد رحلي، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري - دراسة تحليلية -، *مجلة القانون والمجتمع*، المجلد 08، العدد 01/2020.
11. سعيد بوشعير، *القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة*، الجزء الأول، الطبعة 12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
12. سعيد بوشعير، *النظام السياسي الجزائري*، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993.
13. شريف كايس، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، *مجلة المجلس الدستوري*، العدد الثامن، عدد خاص أشغال الملتقى الدولي حول "المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة"، يومي 06 و07 أبريل 2021.
14. عبد الرزاق الوافي، قراءة في القانون العضوي 18/16، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، *مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية*، العدد الثاني، مارس 2020.
15. عبد المؤمن عبد الوهاب، *النظام الانتخابي في الجزائر*، دون طبعة، دار الأملية للنشر والتوزيع.
16. عبد النور قراوي، تطور الرقابة الدستورية من خلال الدساتير الجزائرية، *مجلة المجلس الدستوري*، العدد الثامن، عدد خاص أشغال الملتقى الدولي حول "المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة"، يومي 06 و07 أبريل 2021.
17. عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، *مجلة المجلس الدستوري*، العدد الثامن، عدد خاص أشغال الملتقى الدولي حول "المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة"، يومي 06 و07 أبريل 2021.
18. فاطمة الزهراء رضاني، *دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016*، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016.
19. فاطمة الزهراء غريبي، *أصول القانون الدستوري والنظم السياسية*، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
20. مروان بابا، *الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية (تونس - الجزائر - المغرب)*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015، 1-2016.
21. مولود ديدان، *مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016)*، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.
22. نجيب بولنوار، *الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016*، *مجلة معارف*، مجلد 14، عدد 01، جوان 2019.
23. ياسين مزوزي، *الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر*، الطبعة الأولى، دار الأملية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.